

التذكرة

في

صِفَتِهِ وَصُورِهِ وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلِيٍّ حَسَنِ عَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ

دار ابن خزيمة

حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر

الطبعة الثامنة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٢٦٦ - تليفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أخي المسلم: فقَّهني الله وإياك، فهذه تذكرةٌ فقهيةٌ مختصرةٌ في كيفية الوضوء والصلاة، تحتاجُها في حياتك اليومية، ولا تستطيعُ الاستغناء عنها، جمعتُ فيها ما صحَّ دليلُه، بلفظٍ سهلٍ مُيسرٍ، قريبٍ على عامة المسلمين، وسوف أُعْرِضُ عن ذكرِ الأدلةِ إلا يسيراً: في بعض المسائل المختلف فيها، لِمَا في ذكرِ الأدلةِ من إطالةٍ تتنافى مع هذه العجالة اللطيفة، أما بقية المسائل فإنني لن أذكرَ أدلتها، وذلك لوضوحها، وقلة الخلاف فيها، فأقول وبالله التوفيق:

الوضوء

١ - هو استعمال ماء طهور، على أعضاء مُعَيَّنة، قد بيَّنها الله سبحانه وتعالى، ووضحها لنا رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ أحدكم إذا أحدث^(١) حتى يتوضأ». [متفق عليه].

٢ - إذا قمت للوضوء فاعزم في قلبك على فعله، ولا تتلفظ بلسانك، لعدم ورود الدليل عليه، ثُمَّ سَمَّ الله قائلًا: بسم الله، لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». [صحيح الجامع: ٧٤٤٤].

٣ - ثم اغسل الكفين ثلاث مرَّات، ثم تمضمض^(٢)

(١) نَقَضَ وضوءه.

(٢) والمضمضة: غَسْلُ الفم، وتحريك الماء فيه.

ثلاث مرات، ثم استنشق^(١) ثلاث مرّات، ويكون هذا باليد اليمنى، وفي كل مرة استنثر^(٢)، ويكون هذا باليد اليسرى، صحّ هذا كله عن النبي ﷺ.

٤ - ثم اغسل الوجه ثلاث مرات، ويُسَنُّ للرجل تخليل^(٣) لحيته، ثم اغسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات.

٥ - ثم امسح رأسك كله مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ووضّح ذلك رسول الله ﷺ كما روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». [متفق عليه].

٦ - ثم امسح أذنيك، وحكّمهما حكم الرأس، لأنهما جزء منه، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس». [صحيح الجامع: ٢٧٦٢].

(١) والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبُه بالنفس إلى أقصاه.

(٢) والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

(٣) هو تمرير الماء بين شعر اللحية.

٧ - ثم اغسل رجليك ثلاثاً، وَيُسْنُ لَكَ أَنْ تَدْلِكَ (١) بَيْنَ
أَصَابِعِهِمَا بِالْأَصْبَعِ الْأَصْفَرِ، لَثَبَتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ بِالترْتِيبِ، مَعَ المَوَالَاةِ، وَهِيَ : تَتَابَعُ
الأَعْضَاءِ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ، وَيُسْنُ التِّيَامَنُ فِي هَذَا كُلِّهِ، لَمَّا
رَوَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ
التِّيَامَنَ فِي تَنَعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» . [مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ] .

٩ - وَمِنَ السُّنَّةِ الاِقْتِصَادُ فِي المَاءِ، وَعَدَمُ الإِسْرَافِ، وَقَدْ
وَرَدَ الوُضُوءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا
ثَلَاثًا . [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] .

١٠ - وَيُسْنُ لَكَ أَيُّهَا المَسْلُومُ - بَعْدَ فَرَغِكَ مِنَ
الْوُضُوءِ - أَنْ تَقُولَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، دُونَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِمَا
نَفْسَكَ . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ : ٢٣٤] ، وَثَبَتَ فِي السَّنَةِ ادَّعِيَةِ أُخْرَى .

□□□

(١) هُوَ إِمْرَارُ اليَدِ الغَاسِلَةِ عَلَى العَضْوِ المَغْسُولِ مَعَ المَاءِ .

الصلاة

١ - يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - قائماً، أينما كان بجميع بدنه (١)، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها، من حيث الحكم، إما فريضة أو نافلة، ومن حيث الوقت، كالفجر أو الظهر أو غيرهما، ولا يتلفظ بلسانه لعدم ورود ذلك عن رسول الله ﷺ، واضعاً أمامه سترة (٢)، إذا كان منفرداً أو إماماً، مُتَّبِعاً قول رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك...». [رواه ابن خزيمة بسند جيد].

٢ - ثم يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام قائلاً: اللهُ أكبرُ، ناظراً ببصره إلى موضع سجوده، ويرفع يديه عند التكبير إلى قرب منكبيه أو

(١) إلا في الخوف والمرض فعلى قدر استطاعته.

(٢) وهو جسم يضعه المصلي أمامه، على مسافة ممر شاة، من موضع سجوده.

أذنيه، وكلاهما ثبت عن النبي ﷺ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، كما ثبت الحديث عند أبي داود وابن خزيمة وأحمد بإسناد حسن، وما خالفه فليس بصحيح.

٣ - وعليه أن يخشع في صلاته، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يلتفت يمنة أو يسرة، لثبوت النهي عن هذا كله.

٤ - ثم يستفتح الصلاة بدعاء من الأدعية التي صححت عن رسول الله ﷺ، كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك^(١)، ولا إله غيرك» أو غيره.

٥ - ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسَنُّ له الإسراعُ بها في الصلوات الجهرية، لثبوت الآثار بذلك عن النبي ﷺ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

٦ - ثم يقرأ سورة الفاتحة بتمامها - والبسمة آية منها - ومن السنة أن يقرأها مَقْطَعَةً آية آية، يقف على رأس كل آية. [رواه أبو داود بسند صحيح].

(١) أي: جلالك وعظمتك.

٧ - ثم يقرأ مع الفاتحة ما تيسر من القرآن، وَمِنْ السُّنَّةِ الإِطَالَةُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

٨ - وَيُشْرَعُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اضْطَرَبَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ صَحَابَتِهِ. [رواه أبو داود بسند صحيح].

٩ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، سَكَتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُطْمَئِئناً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُتَمَكِّتِينَ، مُفَرَّجاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَبْسِطُهُ، وَلَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ مَسَاوِياً لظَهْرِهِ.

١٠ - وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

١١ - ثُمَّ يَعْتَدِلُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ أَثْنَاءَ ذَلِكَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» مَعَ رَفْعِهِ يَدَيْهِ أَيْضاً، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِماً، قَالَ:

«ربنا لك الحمد» أو غيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ (١).

١٢ - ثم يكبر هاوياً إلى السجود، واضعاً يديه قبل ركبتيه، لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». [صحيح الجامع: ٦٠٩].
وضعف ما يخالفه.

١٣ - ثم يسجد معتمداً على كفيه مبسوطتين، ويضم أصابعهما، ويوجههما إلى القبلة، ولا يلصق ذراعيه بالأرض لورود النهي عن ذلك، ويمكن من الأرض جبهته، وأنفه، وركبتيه، مع نصب أطراف قدميه، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات أو أكثر.

١٤ - ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مطمئناً، فارشاً رجله اليسرى، ويقعد عليها مع نصبه رجله اليمنى، ويقول في هذه الجلسة: «رب اغفر لي...» يكررها..

١٥ - ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها ما فعل في الأولى.

(١) وبعضهم يزيد كلمة: الشكر، ولا أصل لها.

١٦ - ثم يجلس جلسة خفيفة تسمى: «جلسة الاستراحة»، وينهض معتمداً على الأرض بيديه مقبوضتين كالعاجن، وما خالف ذلك، فلا يصح سنده.

١٧ - ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الأولى، لكنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

١٨ - فإذا فرع من الركعة الثانية، قَعَدَ للتشهد مُفترشاً، وقد تقدمت صفة الافتراش في الرقم (١٤)، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى، ويضع إبهامه على اصبعه الوسطى، ويشير بسبأته نحو القبلة ناظراً إليها، ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره، لثبوت الفعل عن النبي ﷺ، كما نقله وائل بن حُجر رضي الله عنه، ورواه عنه أبو داود والنسائي وأحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وما خالفه فهو شاذٌ لمخالفة أحدِ رواة الحديثِ نفسه، ثم مخالفته لمن هو أوثق منه.

١٩ - ويقرأ التشهد سراً، وله ألفاظ، منها: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

٢٠ - ثم يصلي على النبي ﷺ بصيغة من الصيغ الواردة عنه ﷺ، ومنها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .

٢١ - ولم يصح حديث في ذكر لفظ السيادة في التشهد منسوباً لسيدنا النبي الأعظم محمد بن عبد الله، سيد ولد آدم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

٢٢ - فإن كانت الصلاة ثنائية سلم - كما سيأتي - وإلا فإنه يكبر وينهض إلى الركعة الثالثة رافعاً يديه، فيفعل فيها وفي الركعة الرابعة ما فعل في الركعة الثانية، يقرأ الفاتحة في كل ركعة وجوباً .

٢٣ - ثم يقعد للتشهد الأخير، ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول، لكنه يجلس فيه متوركاً: يضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى التي يكون قد نصبها، ثم يتشهد ويصلي

على الرسول ﷺ كما تقدم بيانه في الأرقام: (١٨) و (١٩) و (٢٠)، ويتعوذ في نهايته من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرفة المسيح الدجال»، ثم يتخير من الدعاء ما يشاء.

٢٤ - ثم يُسَلِّمُ لإنهاء الصلاة بإحدى الكيفيات التالية:

(أ) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - عن يمينه - ،
السلام عليكم ورحمة الله - عن يساره - .

(ب) مثله، دون قوله في التسليمة الأولى: وبركاته، وثبت
غيرهما أيضاً.

تنبيه: اعلم أن صلاة المرأة كصلاة الرجل، لعموم
الخطاب في ذلك، ولقوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»،
[صحيح الجامع: ٢٣٢٩]، إلا ما ورد من التفريق بدليل
صحيح^(١).

(١) ولم يرد فيما ذكرته من صفة وضوءه وصلاته ﷺ دليل صحيح في التفريق،
وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث، لكنها ضعيفة كما بينها المحققون من
أهل الحديث.

وختاماً أخى المسلم :

هذا ما تيسر لي من عرض سنة النبي ﷺ في وضوئه وفي
صلاته، حتى تكون واضحةً لديك، ماثلةً في ذهنك، كأنك
تراها بعينك - إن شاء الله - فإذا أنت فعلت قريباً مما وصفتُ
لك من فعله ﷺ، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبل منك
صلاتك، وسائر أعمالك الصالحة، لأنك بذلك، تكون قد
حَقَّقْتَ فعلاً قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [رواه
البخاري].

وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه: أبو الحارث علي بن حسن بن علي، في اليوم
الخامس من شهر صفر الخير من العام الرابع بعد الأربع مئة
والألف من هجرة النبي ﷺ، في الزرقاء - الأردن.

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الوضوء
٨	الصلاة
١٥	الخاتمة